مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ٨٦ Convention 86

اتفاقية بشأن الفترة القصوى لعقود استخدام العمال الوطنيين(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الثلاثين في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٤٧ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمدة القصوى لعقود استخدام العمال الوطنيين ، وهو موضوع يرد ضمن البند الثالث في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الحادي عشر من تموز/ يوليه عام سبع وأربعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية عقود الاستخدام (العمال الوطنيون) ، ١٩٤٧ :

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٣ شباط/ فبراير ١٩٥٣ .

المادة ١

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية :

(أ) يعني تعبير "عامل" عاملا وطنيا ، أي عاملا ينتمي الى السكان الأصليين في اقليم تابع أو يماثلهم ،

(ب) يشمل تعبير "صاحب العمل" ، ما لم يقصد غير ذلك ، أي سلطة عامة أو فرد أو شركة أو رابطة سواء كانت وطنية أو غير وطنية ،

(ج) يعني تعبير "اللوائح" القوانين و/أو اللوائح السارية في الاقليم المعني ،

(د) يعني تعبير "عقد" ، ما لم يقصد غير ذلك ، عقد استخدام يدخل بموجبه العامل في خدمة صاحب عمل كعامل يتقاضى أجره نقدا أو بأي شكل آخر ، ولا تشمل عقود التلمذة الصناعية التي تعقد وفقا لأحكام خاصة تتعلق بالتلمذة الصناعية الواردة في اللوائح .

المادة ٢

١ - يجوز للسلطة المختصة أن تستثني من تطبيق هذه الاتفاقية :

(أ) العقود التي يدخل العامل بموجبها في خدمة صاحب عمل من السكان الأصليين لا يستخدم أكثر من عدد محدود من العمال تقرره اللوائح أو لا يستوفي معايير أخرى تقررها هذه اللوائح ،

(ب) أي عقد يتخذ الأجر الوحيد أو الرئيسي فيه شكل شغل العامل أو استخدامه لقطعة أرض مملوكة لصاحب عمله .

٢ - يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال الممثلة لمصالح الأطراف المعنية ، أن تستثني من تطبيق هذه الاتفاقية العقود التي تبرم بين أصحاب العمل والعمال ممن يلمون بالقراءة والكتابة وكانت حرية اختيارهم للعمل مضمونة بقدر مقبول ، ويجوز أن يشمل هذا الاستثناء جميع العمال في اقليم ما ، أو العمال

المستخدمين في صناعة معينة ، أو العمال المستخدمين في منشأة معينة ، أو مجموعات معينة من العمال .

المادة ٣

١ ـ تحدد اللوائح فترة الخدمة القصوى التي يمكن النص عليها صراحة أو ضمنا في أي عقد ، سواء كان مكتوبا أو شفهيا .

٢ ـ لا يجوز بأي حال أن تزيد فترة الخدمة القصوى التي يمكن النص عليها صراحة أو ضمنا في أي عقد استخدام لا يتضمن القيام برحلة طويلة ومرتفعة التكلفة ، اثني عشر شهرا إذا كان العامل لا يصطحب أسرته معه ، أو على سنتين إذا كان العامل يصطحبها .

٣ ـ لا يجوز بأي حال أن تزيد فترة الخدمة القصوى التي يمكن النص عليها صراحة أو ضمنا في أي عقد استخدام يتضمن القيام برحلة طويلة ومرتفعة التكاليف ، على سنتين إذا كان العامل لا يصطحب أسرته معه ، وعلى ثلاث سنوات إذا كان العامل يصطحبها .

المادة ٤

١ ـ حينما يبرم عقد في اقليم ما (يشار اليه فيما بعد باسم اقليم الأصل) يتعلق بالاستخدام في اقليم خاضع لادارة أخرى (يشار اليه فيما بعد باسم اقليم الاستخدام) ، لا تتجاوز الفترة القصوى التي يمكن أن ينص عليها صراحة أو ضمنا في هذا العقد الفترة القصوى المقررة في لوائح اقليم الأصل ، أو الفترة القصوى المقررة في لوائح اقليم الاستخدام .

٢ ـ تتفق السلطات المختصة في اقليم الأصل وفي اقليم الاستخدام ، حيثما كان ذلك ضروريا ومرغوبا فيه ، على تنظيم الأمور ذات الأهمية المشتركة المترتبة على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٥

لا تنطبق هذه الاتفاقية على العقود التي تبرم قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية في الاقليم الذي تطرح بشأنها مسألة انطباقها .

المادة ٦

١ - فيما يتعلق بالاقاليم المشار اليها في المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية بصيغتها المعدلة بوثيقة تعديل دستور منظمة العمل الدولية الصادرة في ١٩٤٦ ، وباستثناء الاقاليم المشار اليها في الفقرتين ٤ و٥ من المادة المذكورة بعد تعديلها ، ترفق كل دولة عضو بتصديقها ، أو ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي بأسرع ما يمكن عقب التصديق ، إعلانا يبيّن :

(أ) الاقاليم التي تتعهد بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية فيها دون تعديل ،

(ب) الاقاليم التي تتعهد بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية فيها بعد ادخال بعض التعديلات ، مع تفاصيل هذه التعديلات ،

(ج) الاقاليم التي لا تنطبق فيها أحكام هذه الاتفاقية وأسباب ذلك ،

(د) الاقاليم التي تتحفظ في اتخاذ قرار بشأنها .

٢ - تعتبر التعهدات المشار اليها في الفقرتين (أ) و(ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق ، وتكون لها قوة التصديق .

٣ - يجوز لأي دولة عضو أن تلغي باعلان لاحق في أي وقت أي تحفظ أبدته في اعلانها الاصلي بمقتضى الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) من الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - يجوز لأي دولة عضو أن ترسل الى المدير العام ، في أي وقت تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنقض بمقتضى أحكام المادة ١١ ،

إعلانا يعدل بأي شكل آخر أحكام أي إعلان سابق ، ويبيّن موقفها الحالي بالنسبة لأي أقاليم تحددها .

المادة ٧

١ - حيثما يدخل موضوع هذه الاتفاقية في إطار سلطات الحكم الذاتي لاقليم تابع ما، يجوز للدولة العضو المسئولة عن العلاقات الدولية لهذا الاقليم ، بالاتفاق مع حكومته ، أن ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي إعلانا تقبل فيه التزامات هذه الاتفاقية نيابة عن هذا الاقليم .

٢ - يجوز توجيه إعلان بقبول الإلتزامات التي تقضي بها هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي :

(أ) من قبل عضوين أو أكثر بالنسبة لأي اقليم يقع تحت سلطتهما المشتركة ،

(ب) من قبل أي سلطة دولية مسئولة عن ادارة اقليم ما بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة أو أية أحكام أخرى ، بالنسبة لهذا الاقليم .

٣ - تبين الاعلانات المرسلة الى المدير العام لمكتب العمل الدولي وفقا للفقرتين السابقتين من هذه المادة ما إذا كانت أحكام هذه الاتفاقية ستطبق في الاقليم المعني دون تعديل أو بعد إجراء بعض التعديلات ، وحين يذكر الاعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق مع بعض التعديلات فانه يبين تفاصيل هذه التعديلات .

٤ - يجوز للدولة العضو أو الدول الاعضاء أو السلطة الدولية المعنية ، في أي وقت ، أن تتنازل كليا أو جزئيا باعلان لاحق عن اللجوء الى أي تعديل أشارت اليه في أي اعلان سابق .

٥ - يجوز للدولة العضو أو الدول الاعضاء أو السلطة الدولية المعنية أن ترسل الى المدير العام، في أي وقت تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنقض بمقتضى أحكام المادة ١١ ، اعلانا يعدل بأي شكل آخر أحكام أي اعلان سابق ، ويبين موقفها الحالي بالنسبة لأي أقاليم تحددها .

المادة ٨

تبين التقارير السنوية عن تطبيق هذه الاتفاقية ، بالنسبة لكل اقليم يسري بشأنه اعلان يبين تعديلات على أحكام هذه الاتفاقية ، مدى التقدم الذي تحقق في اتجاه التنازل عن حق اللجوء الى التعديلات المذكورة .

المادة ٩

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١٠

١ ـ لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام .

٢ ـ ويبدأ نفاذها بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .

٣ ـ ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ١١

١ ـ يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا إلّا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله .

٢ ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة

العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٢

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الاعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الاعضاء في المنظمة ، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلّغ به ، الى التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة ١٣

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الامين العام للامم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لاحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١٤

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٥

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

(أ) يتضمن تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونا، وبغض النظر عن أحكام المادة ١١ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ،

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية على أى حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٦

النصان الانكليزى والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .